

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قيل هذه الرواية هي عين الرواية الأولى لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته .
قيل ليست هي بل غيرها .

وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا يتعلق بذمة السيد تجب النفقة عليه وإن لم يكن للعبد كسب
وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب .
وإن قلنا يتعلق بكسبه فللمرأة الفسخ إذا لم يكن له كسب وليس لسيدة منعه من الثلاث ذكره
المصنف وغيره .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والمماليك هل له أن يتسرى بإذن سيده أم لا .
تنبيه إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضمنا فقضاه عن عبده فهل يرجع عليه إذا عتق .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة
للسيد فحيث رجع هناك رجع هنا \$ فائدتان .

إحدهما حكم النفقة حكم الصداق خلافا ومذهبا قاله في الفروع والمصنف والشارح وغيرهم .
قال ناظم المفردات % وزوجة العبد بإذن السيد % % عليهما ينفق في المجود % \$.
الثانية لو طلق العبد فإن كان الطلاق رجعيا فله الرجعة بدون إذن سيده ذكره القاضي وابن
عقيل وأبو الخطاب وغيرهم واقتصر عليه في القواعد الفقهية لأن الملك قائم بعد .
وإن كان الطلاق بائنا لم يملك إعادتها بغير إذنه لأنه تجديد ملك والإذن مطلق فلا يتناول
أكثر من مرة واحدة قاله في القاعدة الأربعين